والتوثيق

الشؤون القانونية

منشور فني رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٩

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والإدارات العامة بالمصلحة

إلحاقاً للمنشور الفني رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بإضافة مواد القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١.

وإلحاقاً بالكتاب الدوري رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢١ بخصوص عدم المطالبة بالموافقات من السفارة السودانية طالما كان المتبرع والمتبرع اليه من رعايا دولة السودان.

وإلحاقاً للمنشور الفني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن من المتبرع بالأعضاء للأقارب.

وحيث نصت المادة ١١ من القانون المدني على " الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم...."

ونصت المادة ١٤ منه أيضا على " (١) كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ،ولم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

(٢) وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. "

ونصت المادة ٥ من القانون ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على " في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء وثابتا بالكتاب وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يقبل التبرع من الطفل ،ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه ،كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو من يمثله قانونا.....وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع حتى ما قبل البدء في إجراءات عملية النقل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات تسجيله. "

ونصت المادة ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على " في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة لا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه ثابتًا بموجب إقرار كتابي من المتبرع معززًا بشهادة اثنين من أقارب الدرجة الأولى أو مصدقًا عليه من الشهر العقاري ..... "

وحيث تلاحظ وجود لبس لدى بعض السادة الموثقين وتضرر عدد من المواطنين لعدم توثيق أو التصديق بحسب الأحوال على محررات أو إقرارات التبرع المشار إليها لتتعدد المنشورات والكتب الدورية فقد ارتأت المصلحة إصدار كتاب دوري يشمل الضوابط الواردة بالمنشورات والكتب الدورية المشار إليها وذلك في إطار حرص مصلحة الشهر العقاري على التيسير على الجمهور ومراعاة البعد الإنساني للمريض وذويه.

بناء عليه

تؤكد المصلحة على ضرورة مراعاة الآتي :

أولا / يراعى عند التصديق على توقيعات ذوي الشأن في الإقرارات المتعلقة بالتبرع بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم المتبرع المنقول منه بقصد زرعه في جسم المتبرع إليه المنقول إليه :-

[١] تضمين الإقرار على وجه التحديد العضو أو جزء من العضو أو النسيج المتبرع به من جسم المتبرع.

[٢] تضمين الاقرار كافة البيانات الشخصية والرقم القومي للمتبرع وللمتبرع إليه والصلة أو درجة القرابة بينهما .

[٣] تضمين الإقرار ان التبرع بدون مقابل مادي أو عيني أو مقابل منفعة مادية او عينية وان المتبرع لا يكتسب او فروعه او ذووه او أي من ورثته من المنقول إليه او من ذويه اية فائدة مادية او عينية بسبب النقل او بمناسبته.

٤] أن يكون المتبرع كامل الأهلية مع مراعاة الآتي :

(أ) ألا يزيد سن المتبرع عن ستون عاما في عملية نقل وزرع الكلى وخمسون عاما في العمليات الأخرى.

(ب) ألا يقل سن الأبن المنقول منه عن ثمانية عشر عاما حال كون النقل بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي أو العكس وذلك فيما بينهم جميعا وموافقة الأطراف الثلاثة والتصديق على توقيعاتهم في المحرر.

ولا يقبل التبرع بالأعضاء أو أجزائها من الأطفال من عديمي الأهلية أو ناقصيها ،كما لا يعتد بموافقة من ينوب عنهم أو من يمثلهم قانونا ،باستثناء الحالات الأم التي تنقل إلى الوالدين أو الأبناء وفيما بين الأخوة إذا لم يوجد متبرع أخر من غير هؤلاء ، فيجوز التبرع بها بشرط أن تكون هناك موافقة كتابية من والدي الطفل أو احدهما في حالة وفاة الثاني ،أو الممثل القانوني لعديمي الأهلية أو ناقصيها الذي يوقع على المحرر ويصدق على توقيعه.

[٥] أن يكون التبرع إلى قريب حتى الدرجة الثانية وإذا كان المتبرع إليه غير ذلك فيجب أن يتضمن المحرر إقرارا من المتبرع بعدم صلاحية أحد أقرباء المتبرع إليه للتبرع إليه أو عدم رغبتهم في التبرع ، على أن يدون بالمحرر أن هذا الإقرار تم لتقديمه للجهة المختصة قانونا بزرع الأعضاء التي لها الحق في قبوله أو رفضه.

[٦] أن يكون المتبرع والمتبرع إليه مصريين الجنسية ويستثنى من ذلك :-

(أ) الزوجين إذا كان أحدهما مصريا و الأخر أجنبيا على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وذلك من واقع عقد الزواج الموثق طبقا للقانون.

(ب) جواز النقل بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي أو العكس وذلك فيما بينهم جميعا ، وبشرط ألا يقل سن الأبن المنقول منه عن (١٨) عاما وموافقة الأطراف الثلاثة والتصديق على توقيعاتهم في المحرر.

(ج) التبرع بين الأجانب من جنسية واحدة بشرط تقديم موافقة كتابية على ذلك من سفارة الدولة التي ينتمي إليها كلاهما بجنسيته واعتمادها من وزارة الخارجية المصرية (مع مراعاة الكتاب الدوري رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه) ومراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة بالنسبة لنقل الأعضاء والأنسجة عموما.

ثانيا / عند توثيق محررات متضمنه وصية من المتبرع إلى غيره بعضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسمه بعد وفاته إلى أي إنسان حي ولا يشترط تعيين الموصى إليه متى توافرت الشروط الآتية :--

[١] أن تكون جنسية الموصي والموصي إليه مصرية متى تم تحديده بالإقرار .

[٢] أن تتضمن الوصية بالتبرع البيانات الكافية عن العضو أو النسيج الموصى به.

[٣] أن تتضمن الوصية بالتبرع بيانات الموصي الشخصية ورقمه القومي.

[٣] أن تكون الوصية بالتبرع بدون مقابل مادي أو عيني أو مقابل منفعة مادية أو عينية سواء للموصي أو الموصى له أو ذويهما أو ورثتهما.

ثالثا / بشأن العدول عن التبرع فإنه لا يجوز للموثق الامتناع من قبول توثيق أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن حسب الأحوال في المحررات التي تتضمن العدول عن التبرع السابق حصوله منه.

رابعا / في جميع الأحوال المتقدمة لا يجوز إثبات تاريخ هذه المحررات وذلك طبقا لنص المادة ٨ من القانون والتي أوجبت أن تكون الوصية موثقة وكذا وفقا لنص المادة رقم ٥ من القانون التي اوجبت أن يكون اقرار التبرع مصدقا عليه في الشهر العقاري .

خامسا / على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والسادة أمناء المكاتب والامناء المساعدين والجهاز الإشرافي مراعاة ذلك.

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العام	رئيس القطاع